

الاستيطان الإسرائيلي بين الشرعية الدولية والشرعية الإسرائيلية

The Israeli settlement between international legality and Israeli legitimacy

تاريخ القبول: 2022/12/22

تاريخ الإرسال: 2022/06/30

يحمله من بعد أمني وسياسي في المجتمع الدولي. ويعد الاستيطان محرك هذا الصراع؛ إذ اتخذته إسرائيل كآلية لتحقيق وجودها وتثبيتته.

من هذا المنطلق، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الممارسات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة في إطار تنفيذ سياستها الاستيطانية؛ من خلال بيان مختلف التوجهات التي اعتمدها إسرائيل سبيلا لتحقيق ذلك، ودراسة الإطار القانوني للاستيطان الإسرائيلي؛ وذلك بتوضيح مدى انطباق الأحكام القانونية الدولية عليه.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إسرائيل؛ الاستيطان؛ عدم الشرعية؛ فلسطين.

Abstract:

The name of Israel has been associated with illegal practices and serious violations of international legitimacy which made the conflict over the Palestinian territories receive great international attention due to its security and political dimension in the international

معلمين نبيلة *
Mehalaine Nabila
مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ

جامعة باتنة 1
University of batna1
nabila.mehalaine@univ-batna.dz

دريدي وفاء
DRIDI Wafa
جامعة باتنة 1
University of batna1

مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث، والتاريخ
Wafa.dridi@univ-batna.dz

ملخص:

اقترن إسم إسرائيل بالممارسات غير القانونية والانتهاكات الجسيمة للشرعية الدولية، مما جعل النزاع على الأراضي الفلسطينية يحظى باهتمام دولي بالغ نظرا لما
* المؤلف المراسل.

community. Settlement is the engine of this conflict; It was taken by Israel as a mechanism to achieve and establish its existence.

From this point of view, the study aimed to shed light on the Israeli practices on the occupied Palestinian territories in the context of implementing its settlement

policy; By explaining the various directions it has adopted as a way to achieve this, and by studying the legal framework for Israeli settlement; By clarifying the applicability of international legal provisions to it.

Keywords: Occupied Palestinian territories; Israel; settlement; illegality; palestine.

مقدمة:

نستهل هذه الدراسة بالعبارات التي دوّنها المفكر الصهيوني "تيودور هرتزل" سنة 1895 في كتابه "الدولة اليهودية" والتي تلخص المشروع الاستيطاني اليهودي الذي تبنته إسرائيل، والممتدة جذوره إلى فترة ما قبل قيامها بقرون.

"...أما فلسطين فهي وطننا التاريخي الخالد في ذاكرتنا أبد الدهر... نحن شعب واحد... نعم لدينا القوة الكافية لإنشاء دولة، بل ودولة نموذجية، فنحن نملك كافة الموارد البشرية والمادية اللازمة للوصول لهذا الغرض... فلنُمنح سيادة على جزء من العالم... ويمكننا نحن تدبر الباقي... ولا يجب أن نتخيل أن رحيل اليهود سيكون أمرا مفاجئا، بل تدريجيا ومتواصلا ومستمر لعقود..." (1).

إذ يعد الاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة من أخطر أنواع الاحتلال في المجتمع الدولي المعاصر باعتباره يشكل الترجمة التطبيقية للرؤى الصهيونية التي طالما هدفت إلى تحقيق حلم الدولة اليهودية النقية، فهو يقوم على فلسفة ركائزها الاستيلاء على الأراضي، التهجير القسري لسكان هذه الأراضي ومالكها الأصليين. وبالموازاة من ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وتثبيتها بالدعم الديموغرافية من خلال تكثيف العنصر البشري اليهودي فيها عن طريق تشجيع الهجرة، لخلق أقليات فلسطينية محصورة ضمن نطاق جغرافي جد محدود ومنعزلة عن بعضها البعض بشكل يمنع معه قيام دولة فلسطينية.

ويشكل المشروع الاستيطاني أحد أهم البرامج طويلة المدى والواضحة المعالم في الحكومات الإسرائيلية المختلفة باختلاف توجهاتها، وقد ترتب عن دقة تنفيذ الخطط التي أعدت لتطبيقه نشأة عمليات ضم واسعة إلى الأراضي الإسرائيلية المرسومة حدودها السياسية بموجب تقسيم سنة 1947، وهو ما يعتبر انتهاكا سافرا لقواعد القانون الدولي ونقضا لمبادئه.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من تبني إسرائيل أسلوب المناورة في التعامل مع سياستها الاستيطانية، حيث تحاول تفسير القواعد الدولية التي تحظر الاستيطان بما يتلاءم ومصالحها من جهة، والسعي إلى إضفاء الشرعية على المستوطنات من خلال قوننتها بموجب تشريعات داخلية قامت بإصدارها بشكل متواصل منذ بداية قيامها كدولة إلى يومنا هذا من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الدراسة حول: هل يمكن توصيف سياسة الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين كجريمة دولية يمكن متابعتها بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي؟

ولإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الاستيطان الإسرائيلي.

المحور الثاني: الإطار الموضوعي للاستيطان الإسرائيلي.

تتطلب طبيعة الموضوع اعتماد مقارنة منهجية تتضمن استخدام المنهج التحليلي لقراءة وتحليل ونقد النصوص القانونية الدولية ومختلف القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع الاستيطان الإسرائيلي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وأدوات المنهج المقارن، إلى جانب المنهج التاريخي من خلال رصد مختلف المراحل التي مر بها هذا الاستيطان.

المحور الأول: ماهية الاستيطان الإسرائيلي

يعد الاستيطان صورة من صور الاستعمار التي مارستها الدول عبر مختلف العصور، إلا أنه انتهى اعتماده كآلية استعمارية بشكلها الواضح، ولم يتبق في الوقت الراهن غير الاستيطان الإسرائيلي الممارس على الأراضي الفلسطينية.

أولاً- مفهوم الاستيطان الإسرائيلي:

يمثل الاستيطان اليهودي أساس نشأة دولة إسرائيل حيث وظف من طرف زعماء الصهيونية كقاعدة ثابتة لبناء دولة من العدم، وقد اتخذ صورا متعددة تهدف كلها إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

1- تعريف الاستيطان الإسرائيلي:

عُرِفَت ظاهرة الاستيطان منذ القدم أين ارتبط مفهومها بانتقال التكتلات والجماعات البشرية في مختلف الأماكن عبر التاريخ نحو مناطق جذب مأهولة بالسكان دون المساس بهم؛ بل وتسعى إلى الاندماج معهم بعيدا عن أي استخدام للعنف أو القوة، غير أن هذا المفهوم سرعان ما تغير إثر انتشار الحركات الاستعمارية في أوروبا والمبررة بضرورة الانفتاح الذي فرضته بداية اعتناق الرأسمالية كنهج اقتصادي، حيث ارتبط بالقضاء على السكان الأصليين من خلال إبادتهم أو استبعادهم عن طريق التهجير والترحيل القسريين. وبذلك فقد أخذ المفهوم الحديث للاستيطان طابع الإحلال⁽²⁾ أي أنه عملية إفراغ للأراضي من سكانها الأصليين بكل السبل غير الشرعية، ثم الاستيلاء عليها وإحلال المستوطنين محلهم⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الاستيطان يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- الاستيلاء على الأراضي المستهدفة بهذا السلوك عنوة.
- إفراغ هذه الأراضي من سكانها الأصليين بمختلف الطرق كالإبعاد، الطرد، التهجير والإبادة.
- إحلال المستوطنين محل السكان الأصليين.

من هذا المنطلق وبمطابقة التعريف المدرج أعلاه مع الاستيطان الإسرائيلي نجده يستوفي هذه العناصر. فقد عرفه المؤرخ والأكاديمي الفلسطيني "جونى منصور" على أنه: "حركة استعمارية صهيونية احتلالية هدفها إحلال مجموعة إثنية يهودية مكان السكان الأصليين في المنطقة المحتلة، وذلك من خلال استخدام أدوات مختلطة من أجل الاستيلاء على الأرض التي تشكل العنصر الأساسي في هذه العملية"⁽⁴⁾.

إن هذا التعريف يترجم رغبة وعزم اليهود في إقامة وطن قومي يجمع شتاتهم ويمكّنهم من تملك أرض ليست لهم، وبالتالي تشتيت مالكيها الأصليين والقضاء عليهم تدريجيا.

والحقيقة أن المنظمة الصهيونية العالمية تستند في تبرير سياستها الاستيطانية إلى مبررات تاريخية ودينية أقل ما يقال عنها أنها مزيفة ومجافية للحقيقة الموضوعية، مخفية بذلك أبعاد سياستها التوسعية الاستيطانية الاحتلالية، ومتجاهلة حق

الفلستينيين في العيش داخل وطن يتمتع بكامل سيادته وفقا للحدود السياسية المرسومة له قبل أن تطأه أقدام المحتلين⁽⁵⁾.

2- صور المستوطنات الإسرائيلية:

اختلفت صور المستوطنات الإسرائيلية وتعددت باختلاف وتعدد الأسباب التي أنشأت من أجلها بالإضافة إلى عاملي الزمان والمكان، حيث كانت في الفترة الأولى للاستيطان تقتصر على المستوطنات الزراعية ذات الطابع الاشتراكي، ثم مع مرور الزمن وتوغل إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية ظهرت أنواع أخرى، ويمكن حصر أهم صور المستوطنات في التالي:

أ- **المستوطنات الزراعية:** يندرج تحت هذه الصورة من الاستيطان الإسرائيلي نوعان من المستوطنات هما الكيبوتس والموشاف، فالكيبوتس كلمة عبرية تعني "تجمع" وهي أقدم شكل للاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية، بل ويعد بذرته الأولى، حيث قام اليهود المهاجرون من أوروبا الشرقية وروسيا بإنشائها قبل قيام دولة إسرائيل من خلال تعاونيات اشتراكية تقوم على أساس المساواة في جميع المجالات؛ متأثرين في ذلك بالأيديولوجية الشيوعية⁽⁶⁾.

اعتبرت بعض الدراسات أن الكيبوتسات قد احتلت مركز الريادة في تجسيد الاستيطان الإحلالي بفعل السيطرة التامة على الأراضي خاصة الزراعية منها، وكذا احتكار مناصب العمل من طرف اليهود مع الاستبعاد المطلق للعرب من مجال العمل الزراعي؛ تكريسا لمبدأ العمل الذاتي⁽⁷⁾.

أما الموشاف فهي مشتقة من كلمة "موشافا" وتعني باللغة العبرية المستعمرة، وهي عبارة عن مستعمرات زراعية تقوم على الأساس التعاوني بين ملاك الأراضي شأنها شأن الكيبوتس، إلا أن نقطة الاختلاف بينهما هو الاحتفاظ بالملكية الفردية في الموشاف⁽⁸⁾. وقد واجه هذا النوع من الاستيطان صعوبات إثر الأزمة الاقتصادية العالمية في ثمانينيات القرن الماضي، حيث أثر عدم التوازن بين العرض والطلب في المجال الزراعي سلبا على قيمة المنتجات الزراعية؛ وبالتالي انخفاض الأرباح ومن ثمة تدهور المستوى المعيشي للأفراد المكونين للموشاف. مما أدى إلى خروجهم من هذه

المستعمرات والبحث عن مجالات أخرى للعمل بعد أن كانت المصدر الرئيسي لإشباع حاجاتهم الحيوية⁽⁹⁾.

ب- **المستوطنات الحضرية وشبه الحضرية:** هي عبارة عن مستوطنات تمت إقامتها لاستقطاب الإسرائيليين غير المتعصبين للقومية اليهودية⁽¹⁰⁾، حيث أن أغلبية ساكنيها من أولئك الذين يحبذون امتلاك منازل تتمتع بالاستقلالية خارج أطر التعاونيات، وتتموقع هذه المستوطنات بالقرب من المدن الكبرى كالقدس التي أصبحت مركزا يحيط به العديد من المستوطنات. فقد انتهجت إسرائيل استراتيجية دقيقة في هذا الإطار غرضها الأساسي السيطرة الأبدية على القدس وعزلها عن باقي المناطق العربية⁽¹¹⁾.

ج- **المستوطنات الرعوية:** عمل اليهود قبل وبعد قيام دولة إسرائيل بوضع خطط منهجية لتحقيق المد الاستيطاني، فكانت معظم الأساليب الاستيطانية تنفذ بموجب تخطيط مركزي يصدر من الأعلى ليتم تجسيده على المستوى المحلي، إلا أنه تم استحداث نموذج جديد من الاستيطان ينفذه المستوطنون من تلقاء أنفسهم؛ حيث يتم فيه استغلال الأراضي المحيطة بالمرتفعات وسهول الأغوار الفلسطينية وذلك بقيام مجموعة من الشباب الإسرائيلي بتربية الأغنام والأبقار في تلك المناطق مع إقامة مباني غير ثابتة تأويهم، ثم تتحول هذه المباني شيئاً فشيئاً إلى بؤر استعمارية (استيطانية)⁽¹²⁾، ومن ثمة إلى مستوطنة رعوية محققين بذلك التوسع الاستيطاني من الأسفل ليحظى فيما بعد بالشرعية على المستوى المركزي⁽¹³⁾.

ثانياً- مراحل الاستيطان الإسرائيلي:

لطالما كان حلم اليهود إقامة وطن قومي يجمع شتاتهم، وكانت أنظارهم متجهة منذ القدم نحو فلسطين التي يعتبرونها أرض الميعاد وذلك لاعتبارات دينية، وقد ساعدت رغبة الغرب في التخلص من اليهود المنتشرين داخل أراضيهم في دفعهم إلى إعداد خطط لتوطينهم بعيداً عنهم.

فكانت المحاولة الأولى عام 1695 من طرف تاجر دنماركي قام بإعداد خطة تتضمن كيفية جمع اليهود وتوطينهم في فلسطين، ثم سلمها للملك أوروبا⁽¹⁴⁾.

توالت بعد ذلك الاقتراحات والخطط لتمكين اليهود من التوطن في فلسطين. لذلك مر الاستيطان بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية.

1- المرحلة الأولى: ما قبل قيام دولة إسرائيل

بدأت هجرة بعض العائلات اليهودية نحو الأراضي الفلسطينية بعد أن تم طردها من إسبانيا، ثم ازداد عددها في بداية عهد الدولة العثمانية ليلعب 300 عائلة، وبالتزامن مع بداية انهيار الدولة العثمانية، اشتدت المطالبات بإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين. فكانت أول مستعمرة أقيمت هي "بيتاح تكفا" عام 1878⁽¹⁵⁾، ثم توالت إنشاء المستعمرات إلى غاية عام 1881 التي اعتبرها المؤرخون اليهود البداية الرسمية للاستيطان اليهودي، حيث تمكن بعض اليهود من شراء واستئجار مساحات من الأراضي الفلسطينية بدعم من المؤسسات اليهودية التي أنشأت لهذا الغرض⁽¹⁶⁾. وتحققا لحلم إقامة وطن لليهود أعلن المؤتمر الصهيوني الأول المنعقد سنة 1897 في قراراته أن الهجرة والاستيطان هما المرتكز والسبيل إلى ذلك تجسيدا لشعار "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"⁽¹⁷⁾.

وفي ذات السياق وتطبيقا لبرنامج الهجرة، شهدت الفترة الممتدة من 1880 إلى 1948 ست موجات متتالية من الهجرة اليهودية نحو فلسطين برعاية الحركة الصهيونية وبدعم من بريطانيا⁽¹⁸⁾.

2- المرحلة الثانية: فترة ما بين قيام دولة إسرائيل وحرب 1967

واصلت إسرائيل بناء مستوطناتها خارج الحدود التي رسمها القرار الأممي رقم 181 لعام 1947، أين تمكنت من السيطرة على 6% من الأراضي الفلسطينية قبل حرب 1948. ثم تفاقم الوضع وازداد سوءا، بعد قيام الدولة الاسرائيلية، حيث تمت السيطرة على 78% من أراضي فلسطين⁽¹⁹⁾ بما في ذلك القدس الغربية في حين بقيت القدس الشرقية تحت السيادة الأردنية حتى عام 1967 لتتمكن إسرائيل من احتلال ما تبقى من فلسطين، إضافة إلى الجولان وشبه جزيرة سيناء⁽²⁰⁾.

ورغبة منها في تثبيت وجودها من خلال زيادة العنصر البشري؛ لم تكتف إسرائيل خلال هذه الفترة بتهجير الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، بل عملت على استقطاب

يهود العالم فجعلت حق الهجرة قاصرا على اليهود دون غيرهم، بالموازاة مع حرمان الفلسطينيين من هذا الحق⁽²¹⁾.

بالإضافة إلى الاستيلاء على الأراضي وترحيل اليهود إلى المستوطنات؛ قامت إسرائيل بعمليات طرد واسعة في الفترة بين عامي 1948 و1959 رغم تدخل الأمم المتحدة وصدور القرار 194 (1948) بحق عودة الفلسطينيين المطرودين⁽²²⁾، الذين بلغ عددهم أكثر من عشرة آلاف من فلسطينيي 48 والعشرات من الذين استطاعوا التسلل والعودة إلى ديارهم⁽²³⁾.

3- المرحلة الثالثة: بعد حرب 1967

بعد تولي حزب العمل الحكم في الفترة الممتدة بين 1967 إلى 1977، وضع خطة استيطانية سميت بمشروع "ألون" بغرض الاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي مع أقل عدد من السكان حيث تم تقسيم الضفة الغربية إلى منطقتين هما السامرة ويهودا، تتوسطهما مدينة القدس⁽²⁴⁾، كما تم بناء 34 مستوطنة من بينها 12 في القدس⁽²⁵⁾.

ومع صعود حزب الليكود إلى الحكم عام 1977، عرفت المنطقة أكبر عملية مصادرة للأراضي الفلسطينية؛ فحسب تقرير مراقب الدولة الإسرائيلي للعام 1983، قد بلغ عدد المستوطنات 130 مستوطنة⁽²⁶⁾.

استمرت الحكومات المتعاقبة لإسرائيل في تنفيذ المشاريع الاستيطانية، حيث عمل كل حزب حسب توجهاته الاستيطانية؛ فتمت بذلك إقامة المستوطنات الزراعية والأمنية في منطقة الأغوار بدعم من حزب العمل، وبناء المستوطنات داخل التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية برعاية حزب الليكود⁽²⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد عدة خطط تهدف كلها إلى تقوية الاستيطان الإسرائيلي بطرق مختلفة وفي منتهى الدقة، من بينها: خطة شارون، خطة منتياهو، خطة غوش أيمونيم، وغيرها....⁽²⁸⁾

وفي إطار استمرار المد الاستيطاني عبر السنين، شهدت الفترة الممتدة من 1991 إلى 2020 انخفاضا محسوسا في بناء المستوطنات، ويرجع السبب في ذلك إلى الضغط الدولي الممارس على إسرائيل لدعم مسيرة السلام؛ حيث لم تُنشأ أي مستعمرة جديدة



خلال السنوات 1992، 1993، 1995 ومن سنة 2000 إلى سنة 2012. وفي مقابل ذلك اتجهت إسرائيل نحو التوسع في المستعمرات القائمة ودعمها بالسكان، كما لجأت إلى تحويل بعض البؤر الاستعمارية إلى مستعمرات، دون أن ننسى إقامة جدار الضم⁽²⁹⁾.

المحور الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة الاستيطان الإسرائيلي

يفرض مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أن تكون التشريعات الوطنية للدول متفقة ومتوائمة مع القواعد الدولية، فالقواعد الاتفاقية منها ملزمة للأطراف المصادقة على الاتفاقية المعنية، أما القواعد العرفية الدولية فمعظمها قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها.

أولاً- شرعة الاستيطان في القوانين الإسرائيلية:

عملت إسرائيل على تنفيذ مشاريعها الاستيطانية المخطط لها سلفاً، فحولتها من مجرد أفكار إلى حقيقة، ثم قامت بإسباغها بطابع الشرعية عبر سن مجموعة من القوانين تتجسد من خلالها المبادئ التي يقوم عليها الاستيطان. فمنها ما يتعلق بمصادرة الأراضي، ومنها ما جعلت من الاستيطان بطاقة هوية للدولة. وفيما يلي سنتطرق إلى أبرز التشريعات وأشدها انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

1- قانون أملاك الغائبين:

هو قانون اعتمده الكنيست الإسرائيلي عام 1950 باعتباره قانون طوارئ، تتم بموجبه مصادرة أملاك الفلسطينيين المهجرين والاستيلاء عليها ومن ثمة تحويلها إلى القيم الذي حولت له صلاحية التصرف فيها⁽³⁰⁾. وقد عرف هذا القانون في مادته 1/ب الغائب على أنه ذلك الشخص المالك الشرعي لأي ملكية تقع داخل منطقة إسرائيل أو متمتعاً بها أو حائزاً لها؛ سواء أكانت حيازة مباشرة أو حيازة بواسطة الغير، وكان في أي وقت خلال الفترة ما بين 29 نوفمبر 1947 واليوم الذي يعلن فيه انتهاء حالة الطوارئ:

- مواطننا أو أحد رعايا لبنان، مصر، سوريا، السعودية، الأردن العراق أو اليمن.

- أو أن يكون متواجدا في إحدى هذه الدول أو في أي جزء من فلسطين يقع خارج منطقة إسرائيل.

- أو مواطننا فلسطينيا غادر مكان إقامته الاعتيادي إلى مكان خارج فلسطين قبل الأول من سبتمبر 1948، أو إلى أي مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه قوات حاولت منع تأسيس دولة إسرائيل أو حاربت ضدها بعد تأسيسها⁽³¹⁾.
ورغم مرور أزيد من 70 سنة على سن هذا القانون، ورغم اختلاف المعطيات السياسية والظروف التي أقر فيها هذا القانون الاستثنائي إلا أنه لا يزال ساري المفعول. فقد تم تطبيقه على عقارات الفلسطينيين في القدس الشرقية بعد احتلالها، كما أنه عرف تطبيقا واسعا مع وصول حزب الليكود إلى الحكم في نهاية السبعينات وحتى نهاية الثمانينات؛ أين تم بموجبها الاستيلاء على مساحات شاسعة في القدس والضفة الغربية بهدف التوسع الاستيطاني⁽³²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم تعليق العمل بهذا القانون في القدس إثر تولي "إسحاق رابين" السلطة عام 1992، لكن ذلك لم يدم طويلا، فقد أعيد العمل به على يد رئيس الوزراء "نتنياهو" ليتم على إثره نهب مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية.

2- قانون تسوية التوطين في يهودا والسامرة:

هو قانون تمت المصادقة عليه من طرف الكنيست الإسرائيلي بتاريخ: 06 فيفري 2017، يتم بموجبه إضفاء صفة الشرعية على المستوطنات التي أقيمت على الأراضي ذات الملكية الخاصة للفلسطينيين دون الحصول على تراخيص ممنوحة من الحكومة الإسرائيلية، ويسري هذا القانون بأثر رجعي⁽³³⁾.

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام ذات طبيعة إجرائية تعالج في مجملها مختلف الحالات التي من الممكن أن تكون محل نزاع بين الملاك الأصليين والمستوطنين، حيث صنفت مادته 3 الأراضي التي تحتاج لتسوية أو الحصول على حقوق الاستخدام والتصرف فيها إلى نوعين:

- الأراضي التي لا يوجد إثبات على ملكيتها من أي شخص، فتسجل على اسم الوصي على الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة كملك حكومي.



-الأراضي التي لها صاحب حق، فإنه إذا تبين أن المبلغ المستثمر في بناء المستوطنة يفوق قيمة الأرض دون البناء، فإن سلطات المنطقة تنقل حق الاستخدام والتصرف إلى الوصي، على أن يحصل صاحب الحق في الأرض على رسوم استخدام بنسبة 125% من القيمة التي تحددها اللجنة المكلفة بذلك والمنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، يتقاضاها لفترة زمنية تقدر بـ 20 عاما، أو أن يحصل على أرض بديلة حسب ما هو متاح وحسب ما تم اختياره. أما إذا لم يختَر صاحب الحق أحد بدائل التعويض خلال الفترة المحددة في نص المادة 5، فإنه يفقد الحق في الحصول على أرض بديلة⁽³⁴⁾. وانطلاقاً مما سبق، فقد عملت إسرائيل على دعم الاستيطان وتعزيزه وتشبيته وشرعنته بشكل تسقط معه كل المبادئ والنصوص القانونية الدولية الاتفاقية منها والعرفية، مبررة ذلك بحجج تخدم العقيدة والقومية اليهوديتين، وتتم عن استراتيجية دقيقة وتخطيط محكم.

وكردة فعل على صدور هذا القانون قامت مجموعة من السلطات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية ممثلين بمركز عدالة، مركز القدس لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان بتقديم التماس أمام المحكمة العليا الإسرائيلية مطالبين فيه الحكومة الإسرائيلية بإلغاء القانون الجائر في حق الفلسطينيين، غير أن رد الحكومة كان سلبياً؛ حيث اعتبرت أن الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية حقا طبيعياً بالإضافة إلى أنه يعكس القيم الصهيونية⁽³⁵⁾، وهو ما يعكس انتهاجها لفلسفة العنصرية تجاه الفلسطينيين.

وكتوضيح بشأن هذا القانون، فإنه حصل على 60 صوت مؤيد مقابل 52 صوت معارض، وهو دليل واضح على عدم شرعيته على المستوى الدولي، وكذا على مستوى القوانين الإسرائيلية لتعارضه معها. وقد تنبأ عدد كبير من المسؤولين الإسرائيليين بإلغائه ومن بينهم وزير الأمن "أفيغدور ليبرمان"⁽³⁶⁾. وهو ما حدث بالفعل حين قررت المحكمة العليا إلغاء القانون بعد إدراك مدى خطورته لانطوائه على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وجاء قرارها هذا معاكساً لتطلعات حزب الليكود برئاسة رئيس

الحكومة "بنيامين نتياهو"، الذي صرح في بيان له أن هذا القرار يهدد مستقبل الاستيطان، وأنه سيعمل جاهدا على إعادة سن القانون من جديد⁽³⁷⁾.

3- قانون القومية اليهودية:

للاستمرار في سياستها الاستيطانية واستكمال سلسلة التشريعات المختلفة في هذا المجال على مدار عقود من الزمن، جاء قانون القومية اليهودية ليرسخ يهودية الدولة في أسمى قانون وطني لها باعتباره قانون أساس.

فقد تم إقرار هذا القانون من طرف الكنيست الإسرائيلي في جويلية 2018 بأغلبية 62 صوت مؤيد مقابل 55 صوت معارض⁽³⁸⁾. وقد مر مشروع هذا القانون بعدة مراحل، أين طرح أول مرة عام 2011 كاقترح قدم من طرف أحد أعضاء الكنيست، إلا أنه أثار جدلا واسعا انتهى به إلى سحبه نظرا لإخلاله بمبدأ التوازن بين يهودية الدولة وديمقراطيتها، ليعود طرحه من جديد عدة مرات بعد تعديله، لتتم المصادقة على القراءة النهائية له عام 2018⁽³⁹⁾.

تضمن قانون القومية اليهودية عدة أحكام تتعلق في مضمونها بتكريس قيم ومبادئ الدولة الإسرائيلية، ورغم أنه جاء مقتضبا، إلا أن أحكامه كافية لتوضيح مدى عنصرية اليهود تجاه الفلسطينيين، فبالإضافة إلى إقرار حق تقرير المصير للشعب اليهودي فقط دون الشعب الفلسطيني⁽⁴⁰⁾، فتح باب الهجرة أمام اليهود لجمع شتاتهم⁽⁴¹⁾، كما قام بتمجيد الاستيطان صراحة معتبرا إياه قيمة وطنية، حيث نصت مادته 7 على أنه: "تري الدولة في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 3 الذي يقضي بأن القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل؛ يبين استماتة اليهود في تملك الأراضي الفلسطينية كاملة بصفة عامة والقدس بصفة خاصة، وهو ما يجعل الاستيطان يتحول إلى عملية ضم.

وفي ذات السياق وفي معرض الإشارة إلى خطر الضم التدريجي، فإنه تم الإقرار ضمن فعاليات منتدى الأمم المتحدة المعني بقضية فلسطين المنعقد في أبريل 2019، بأن قانون تسوية المستوطنات وقانون القومية اليهودية من التدابير التي اتخذتها

الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ خططها الاستعمارية التي تمكنها من ربط المستوطنات بالأراضي الإسرائيلية، مما يؤدي إلى تفتيت الأراضي الفلسطينية جغرافياً وفصلها عن بعضها البعض شيئاً فشيئاً⁽⁴²⁾.

ثانياً- الاستيطان في الشرعية الدولية:

مهما حاولت إسرائيل إضفاء غطاء شرعية على نشاطاتها الاستيطانية، فهذا لا يجعل من الاستيطان فعلاً مباحاً، فكل المبادئ والقيم والقواعد القانونية الدولية بصفة عامة، والوثائق والقرارات الأممية، ناهيك عن قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي تحظره وتجرمه، وهو ما أدى بالهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة إلى إدانة ما تقوم به إسرائيل وعدم الاعتراف بشرعية أفعالها.

1- الاستيطان الإسرائيلي في القرارات الأممية:

أصدرت هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة، العديد من القرارات المتعلقة بعدم شرعية السياسة الاستيطانية الإسرائيلية.

أ- في قرارات مجلس الأمن: نظراً للانتهاكات الخطيرة التي قامت بها إسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، اتخذ مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات تضمنت إدانة واسعة للأفعال ذات الصلة بالاستيطان نذكر منها:

- القرار رقم 446 (1979): أمام استمرار إسرائيل في عملياتها لاحتلال المزيد من الأراضي الفلسطينية من خلال إقامة المستوطنات وتهجير الفلسطينيين مخالفة بذلك كل المبادئ والقواعد الدولية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 446 بتاريخ: 22 مارس 1979 مطالباً إياها بالالتزام بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير أو أفعال من شأنها تغيير الأوضاع القانونية أو المعالم الجغرافية أو التركيب الديموغرافية للأراضي المحتلة منذ 1967 بما فيها القدس، والتي تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أقر أن إقامة المستوطنات تمت بطرق غير شرعية، وهو ما يقف حائلاً دون التوصل إلى إحلال السلام في الشرق الأوسط⁽⁴³⁾.

ونظرا لتجاهل إسرائيل لمضمون هذا القرار، اضطر مجلس الأمن مرة أخرى لاتخاذ القرار 465(1980) مؤكدا فيه ما جاء في القرار السابق، ويطالب بموجبه إسرائيل بضرورة التوقف عن إنشاء مستوطنات جديدة، وتفكيك تلك التي سبق وأن أقامتها⁽⁴⁴⁾.

- **القرار رقم 478 (1980)**: أثار إصدار إسرائيل لقانون القدس عام 1980 والذي أكدت أحكامه أن مدينة القدس كاملة وموحدة هي عاصمة لإسرائيل- ردة فعل دولية؛ عبر من خلالها مجلس الأمن عن رفضه لمضمون هذا القانون ومختلف الأنشطة الإسرائيلية التي من شأنها تغيير معالم القدس جراء تطبيقه. هذا بالإضافة إلى دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية المقامة في مدينة القدس⁽⁴⁵⁾.

- **القرار رقم 2334 (2016)**: تأكيداً لقراراته السابقة والمتعلقة برفض كل أشكال الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2334(2016)، أين أكد فيه إدانته السابقة للسياسة الاستيطانية غير المشروعة التي تتبعها إسرائيل، بما فيها تلك المرتبطة ببناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل ومصادرة الأراضي من جهة، ونقل المستوطنين الإسرائيليين إليها من جهة أخرى، وهو ما يؤدي إلى عرقلة مسار تحقيق حل الدولتين على أساس حدود 1967.

وقد أكدت الفقرة 1 من هذا القرار على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية واعتبارها انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي، أما الفقرة 3 فتدحض أي اعتراف بتغيير الحدود السياسية المعلن عنها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية عدا ما اتفق عليه الطرفان في المفاوضات. في حين أقرت الفقرة 10 بأن الوضع الراهن غير قابل للاستدامة؛ وبالتالي فالضرورة تستدعي القيام بخطوات كبيرة في سبيل ذلك⁽⁴⁶⁾.

إن صدور قرار بهذه الأهمية يعتبر مكسبا قانونيا دوليا آخر للقضية الفلسطينية، فهو أول قرار-منذ عام 1980- تؤكد مضامينه على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي، وما كان ليصدر لولا امتناع الداعم الأكبر للاحتلال الصهيوني عن التصويت؛ إذ إن جميع المحاولات التي تسعى إلى المطالبة بوقف الأنشطة الاستيطانية من خلال مجلس كانت تجهض باعتراض من الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁷⁾. لكن رغم

ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الصلاحيات التي خوله إياها الفصل السابع من قوة إلزامية⁽⁴⁸⁾، إلا ان إسرائيل رفضت الامتثال لبنود القرار 2334 واعتبرته تهديدا صريحا لوجودها⁽⁴⁹⁾.

ب- في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: عقب حرب 1967 قامت إسرائيل بضم القدس الشرقية، مما دفع الجمعية العامة لإصدار جملة من القرارات اعتبرت فيها أن جميع العمليات ذات الصلة بالاستيطان لاغية، ومن أهم هذه القرارات:

- القرار 2851 (1971): أدان هذا القرار سياسة إسرائيل الاستيطانية وطالبها بإلغاء أية إجراءات قامت بها من إنشاء للمستوطنات ونقل جزء من مواطنيها إلى الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى هدم وتدمير القرى والأحياء والمنازل ومصادرة الممتلكات، وتبع ذلك إصدار الجمعية العامة لعدد من القرارات تؤكد فيها مضمون هذا القرار؛ من بينها القرار 2949 (1972) والقرار 3092 (1973)⁽⁵⁰⁾.

- القرار 106/60 (2002): جاء هذا القرار ليدين من جديد الاستيطان الإسرائيلي مؤكدا أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل غير شرعية وتشكل عقبة كبيرة أمام عملية السلام، كما أنه نص على ان نقل إسرائيل لجزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها يعتبر انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة بموجب القانون العربي⁽⁵¹⁾.

- القرار 105/60 (2005): أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد فيه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة منذ عام 1967، وتطالب بموجبه إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة⁽⁵²⁾.

2- تجريم الاستيطان في القواعد الدولية:

يشكل الاستيطان الإسرائيلي انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

أ- في القانون الدولي الإنساني: تعتبر الضفة الغربية-بما فيها القدس الشرقية- وقطاع غزة بعد حرب 1967 في نظر المجتمع الدولي من قبيل الأراضي المحتلة. وقد صدر في هذا الصدد العشرات من القرارات الأممية والبيانات الصادرة عن المنظمات

الدولية تؤكد كلها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأقاليم، وأيضا سريان المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي العرفي، سيما ما تعلق منها بالأحكام المدرجة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية⁽⁵³⁾.

إن المركز القانوني الذي تشغله الأراضي الفلسطينية المحتلة يقيد إسرائيل كونها دولة احتلال، ويمنحها سلطات محدودة في إدارة هذا الإقليم؛ وبالتالي فإن أي خطوة تقوم بها تؤدي إلى إحداث تغيير للوضع القائم في هذه الأراضي تعد باطلة وغير مشروعة،⁽⁵⁴⁾ وقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر النقل القسري لأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أية دولة أخرى مهما كان السبب، واستثناءً يجوز لدولة الاحتلال القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة لدواعي أمنية أو عسكرية على أن يتم إعادة السكان بمجرد توقف الأعمال العدائية⁽⁵⁵⁾.

وتؤكد المادة 4/85 من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف على ما جاء في نص المادة 49 بحظرها الصريح لسياسة الاستيطان وكل الأفعال التي ترتبط بها كالترحيل القسري للمدنيين من سكان المناطق المحتلة؛ ما لم تدع الضرورة العسكرية لذلك، وهو ما تتذرع به إسرائيل حيث تقوم بتهجير الفلسطينيين بدافع أن تلك المناطق أماكن معسكرات ثم ما تلبث أن تبني عليها مستوطنات⁽⁵⁶⁾.

ب- في القانون الدولي الجنائي: يعتبر الاستيطان في مفهوم القانون الدولي الجنائي جريمة حرب؛ فبالرجوع لأحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد نصت في الفقرة الأولى على أنه للمحكمة الولاية القضائية على جرائم الحرب سيما منها تلك المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. وبإسقاط هذه الشروط على الاستيطان الإسرائيلي يمكن القول بأنه جريمة حرب بامتياز كون إسرائيل اتبعت سياسة ممنهجة تطبق على المدى الطويل وعلى نطاق واسع يستهدف السيطرة على الأراضي الفلسطينية بأكملها. ومن جانب آخر فإن الاستيطان الإسرائيلي وكما سبق التطرق إليه يقوم على الطريقة الإحلالية المطبقة على التركيبة السكانية للمناطق الجغرافية المستهدفة بهذه

الجريمة، وهو ما يتطابق مع مضمون المادة 2/8، ب-8 التي تحدد الفعل المكون لجريمة الاستيطان؛ بأنه قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

فرغم معارضة إسرائيل لنص المادة المذكورة أعلاه أثناء التصويت على مشروع هذه المادة، حيث أنها أبدت رغبتها في أن تصاغ بشكل لا يرتب أي مسؤولية لأفراد السلطات الإسرائيلية؛ على أساس أن النقل قد يكون بواسطة أفراد عاديين أو منظمات غير ذات علاقة رسمية بالدولة، إلا أنه تم النص عليها مع تضمين عبارة "بالطرق المباشرة أو غير المباشرة" في نص المادة التي كان للدول العربية الفضل الكبير في إدراجها⁽⁵⁷⁾.

وبعد منح فلسطين مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب القرار 67/19 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012، أصبحت دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أبريل 2015، وقامت بتقديم حالتين أمامها استناداً إلى المادتين 1/13 و14 من النظام الأساسي للمحكمة، آخرها كانت في 22 ماي 2018، مطالبة بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل طبقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي والموضوعي⁽⁵⁸⁾، أين سلمت أربعة ملفات، يعد الاستيطان في الضفة الغربية أهمها⁽⁵⁹⁾، لتعلن المدعية العامة للمحكمة بتاريخ 3 مارس 2021 قراراً بفتح التحقيق في فلسطين بعد التأكد من انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967⁽⁶⁰⁾.

خاتمة:

من خلال ما سبق، نكون قد وقفنا على سياسة إسرائيل الاستيطانية ومدى معارضتها للشرعية الدولية، مما يؤكد العنصرية الممارسة ضد الشعب الفلسطيني وتقويض حقه في تقرير المصير.

وبناءً على ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج، ألحقناها بمجموعة من الاقتراحات،

تتمثل في:



- لم يكن الاستيطان الإسرائيلي وليد صدفة ولا حديث العهد، وإنما تم التخطيط له منذ قرون خلت؛ حيث وضعت معالمه في أفكار زعماء الصهيونية، لتتجسد عمليا وبشكل واضح بعد انشاء دولة إسرائيل ثم احتلالها للأراضي الفلسطينية منذ حرب 1967.

- يعتبر الاستيطان الإسرائيلي من النوع الإحلالي الذي يرتكز على مقارنة ثلاثية الأبعاد هي: الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بمختلف الوسائل والطرق؛ التطهير العرقي للشعب الفلسطيني من خلال ترحيله وتهجيده قسريا؛ نقل اليهود على اختلاف جنسياتهم وإحلالهم محل الفلسطينيين وذلك بالتشجيع على الهجرة.

- رغم محاولة إسرائيل تقديم تبريرات لعملياتها الاستيطانية، إلا أنها لم تحصل على الاعتراف الدولي بشرعية مستوطناتها، فقد تمت ادانتها بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، الذي دعا في عدة مناسبات إلى إيقاف كل النشاطات المتعلقة بالعملية الاستيطانية.

- أسفرت مواصلة إسرائيل في تبني سياسة الاستيطان عن انتهاك واضح ومتعمد لقواعد القانونين: الدولي الإنساني والدولي الجنائي، مما يرتب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة خاصة بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك نقترح:

- وجوب اتخاذ المجتمع الدولي تدابير من شأنها ممارسة الضغط على إسرائيل، حتى تلتزم بالتوقف الفوري عن أفعالها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تفعيل صلاحيات مجلس الأمن الدولي المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيق عقوبات اقتصادية صارمة على إسرائيل والتعامل بنفس الطريقة التي طبقت على روسيا إثر استخدامها القوة تجاه أوكرانيا، مما سيمنح المصدقية لهيئة الأمم المتحدة بعد اعتمادها سياسة الكيل بمكيالين لعقود من الزمن.
- أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب على كشف وتلايف المناورات، التي حتما ستتبعها إسرائيل من أجل إعفاء المعنيين بارتكاب

جريمة الاستيطان من المثول أمامها، كقيامها بفتح تحقيقات أو القيام بمحاكمات صورية.

الهوامش والمراجع:

- (1) - تيودور هيرتزل: الدولة اليهودية، ترجمة: محمد فاضل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2007، ص 63 وما يليها.
- (2) - رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين: الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيته القانونية، مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر-غزة، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص ص 910، 911.
- (3) - إسلام راسم البياري: الآلية القانونية لمسألة مجرمي الحرب على جريمة الاستيطان، الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية، إسطنبول، 17 و18 جويلية 2018، ص 236.
- (4) - جوني منصور: إسرائيل والاستيطان-الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)-، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014، ص 10.
- (5) - رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين: المرجع السابق، ص 906.
- (6) - سارة محمود العراسي وآخرون: موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2020، ص ص 23، 24.
- (7) - دانيئيل دي ملاخ: الكيبوتسات وصراع السيطرة اليهودية على الأرض. حرب 1967 كرافعة للنمو، عملية السلام كمسببة للأزمة، قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد 64، 2017، ص ص 78، 79.
- (8) - فوزي عباس فاضل: الاستيطان الصهيوني القدس أنموذجا، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، العدد 42، 2009، ص 132.
- (9) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 28، 29.
- (10) - أحمد حسن محمد أبو جعفر: المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، جامعة الاستقلال بأريحا، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 217.
- (11) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 30، 31.
- (12) - البؤرة الاستعمارية هي بناء مدني أو عسكري، أنشئ دون ترخيص من السلطات الإسرائيلية، لكن في معظم الأحيان يتم إقراره فيما بعد، لتتحول إلى مستعمرة. أنظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية؛ التقرير الإحصائي السنوي 2020، رام الله، 2021، ص 17.

- (13) - هدى خالد مباركة: الاستيطان الرعوي شكل جديد من أشكال الاستيطان الإستعماري في منطقة الأغوار، قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، عدد 83، 2021، ص ص 99، 100.
- (14) - حكيم العمري: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة دراسة في أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ط 1، 2019، ص 14.
- (15) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص 74 ومايليها.
- (16) - وائل عبد الحكيم محمد ربيع: الرؤية الصهيونية للاستيطان، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، العدد 73، 2022، ص 114.
- (17) - غازي حسين: الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 16.
- (18) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 82 ومايليها.
- (19) - Rachad Antonius: palestine-Israel, moments structurants et droit international (1976-015) in guerre mondiale et conflits contemporains, vol 2, N°262, p 107.
- (20) - رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين: المرجع السابق، ص ص 912، 913.
- (21) - فواز الشرفاوي: السكان اليهود في فلسطين دراسة في الصراع السكاني خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 15، العدد 2، 2007، ص 632.
- (22) - Rachad Antonius, op.cit., p.117
- (23) - قسم الأرشيف والمعلومات: تقرير 10، الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 18.
- (24) - فضيلة بودراع: الأصول الإيديولوجية للاستيطان الإسرائيلي وسلباته على الواقع الفلسطيني، الشهاب، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص ص 172، 173.
- (25) - حكيم العمري: مرجع سابق، ص 16.
- (26) - جوني منصور: مرجع سابق، ص 48.
- (27) - المرجع نفسه، ص 49.
- (28) - حكيم العمري، مرجع سابق، ص ص 16، 17.
- (29) - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: مرجع سابق، ص 23.
- (30) - رازي النابلسي: قانون أملاك الغائبين في القدس "السيرة الذاتية" لتشريع النهب، قضايا إسرائيلية، قضايا إسرائيلية المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، عدد 58، 2015، ص 58.

(31)- المادة 1 فقرة ب من قانون أملاك الغائبين، المؤرخ في: 1950/03/20، النص الكامل بالإنجليزية متاح على الموقع:

<https://www.adalah.org/ar/law/view/343> consulté le 30/05/2022 à 23.30h

(32)- رازي النابلسي: مرجع سابق، ص 58 وما يليها.

(33)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وثيقة رقم E/ESCWA/S-6/9، حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي وآليات الشعب الفلسطيني للتكيف والصمود، ص 8، 2019/12/3.

(34)- المواد 3، 5، و8 من قانون تسوية التوطين في يهودا والسامرة، المؤرخ في: 2017/02/06 متاح على الموقع:

consulté le 15/05/2022 à 01.30h. <https://madarcenter.org>

(35)- قانون شرعنة المستوطنات: مبادئ السيادة الإسرائيلية في المناطق المحتلة، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لعدالة، 2018/02/04، متاح على الموقع:

www.adalah.org/ar/content/view/9367 consulté le 29/05/2022 à 02.00h

(36)- <https://madarcenter.org> consulté le 29/05/2022 à 00.50h

(37)- <https://www.aljazeera.net/amp/news/2020/6/10> consulté le 14/05/2022 à 23.40h
(38)- محمد فؤاد يوسف: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، دار

المشكاة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2020، ص 175.

(39)- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للبحوث والدراسات، قطر، 2017، ص ص 2، 3. للشعب اليهودي، المركز العربي للبحوث والدراسات، قطر، 2017، ص ص 2، 3.

(40)- المادة 1 فقرة ج من قانون القومية اليهودية مؤرخ في: 2018/07/19 متاح على الموقع:

<https://www.madarcenter.org> consulté le 13/05/2022 à 20.30h.

(41)- المادة 5 من نفس القانون.

(42)- الفقرة 15، الجلسة العامة الأولى من منتدى الأمم المتحدة المعني بقضية فلسطين، حول خطر الضم يحكم الأمر الواقع-ماذا ينتظر فلسطين بعد- 2019/04/04.

(43)- غازي حسين: مرجع سابق، ص 143.

(44)- حكيم العمري: مرجع سابق، ص ص 32، 33.

(45)- سمايل بن حفاف وداود منصور: القدس والممارسة القانونية لمجلس الأمن: قضية واحدة وقرارات متناقضة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 319.

(46)- مجلس الأمن الدولي، قرار رقم: 2334 (2016)، وثيقة رقم: S/RES/2324(2016)، بتاريخ: 2016/12/23.

(47)- حكيم العمري: مرجع سابق، ص ص 36، 37.



- (48) - منى غبولي وبوسعدية عبد الرؤوف: حجّية القرارات الأممية واعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باثثة 1، مجلد 7، العدد 1، 2020، ص 276.
- (49) - حكيم العمري: مرجع سابق، ص 46.
- (50) المرجع نفسه، ص 34.
- (51) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص 191.
- (52) - المرجع نفسه، ص ص 191، 192.
- (53) - مرسيديس ميلون: الاستيطان في منطقة (ج): غور الأردن مثالا، ترجمة ياسين السيد، مؤسسة الحق، رام الله، 2018، ص 50.
- (54) - رياض علي العيلة وأحمد عبد العزيز شاهين: مرجع سابق، ص 933.
- (55) - Ghislain Poissonnier et Eric David, Les colonies israéliennes en Cisjordanie, un crime de guerre ? , Revue des Droits del'Homme , N°16, 2019, p.3, disponible à: <https://journals.openedition.org/revdh/7353>
- (56) - سارة محمود العراسي وآخرون: مرجع سابق، ص ص 146، 147.
- (57) - إسلام راسم البياري، مرجع سابق، ص 238.
- (58) - وفاء دريدي ووسيلة مرزوقي: حالة فلسطين أمام المحكم الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 739.
- (59) - حكيم العمري: مرجع سابق، ص 137.
- (60) - وفاء دريدي ووسيلة مرزوقي: مرجع سابق، ص 745.